محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٠٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، جـــواد الشـــوا

المميـــــــــــــــزان :-

١.

٢.

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

جهـــــة التمييـــز :- القـــرار الـــصادر بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ بالقـــضية رقـــم (٢٠١٢/١٤٦٧) عن محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميزين بما أسند إليهما وبالعطف على قرار التجريم وبالنتيجة وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وثمانيـــة أشهر والرسوم .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. إن القرار المميز صدر بشكل مجحف بحق المميز ومخالف للأصول والقانون .

٢. إن القرار المميز خالف واقع الحال بمعزى عدم تحصيل حقيق الدعوى الجزائيـــة مما له سند قانوني بالأوراق والبينات المقدمة من النيابة .

٣. أخطأت محكمة الجنايات بقرارها من جهة أنها استساغت البينة التجريمية بـــشكل غير سليم ولا يستقيم عقلاً ومخالف للقانون والأصول وأن المحكمة تجاوزت عن الحقيقة الثابتة وهي أن الشكوى قدمت بعد أربعة أيام من الواقعة المزعومة مما يخلق الشك بسلامة الادعاء والرواية برمتها .

٤. إن القرار المميز لم يكن معللاً وواضحاً بشكل قانوني وسليم وأن النتيجـــة التـــي توصلـــت إليهـــا المحكمة جاءت مخالفة لواقع الدعوى وبيناتها كافة وإن ذلـــك ناجم عـــن عـــدم تحصيل الواقع بالدعوى ممـــا لـــه ســـند قـــانوني بـــالأوراق والبينـــات المقدمـــة .

٥. إن محكمة الجنايات الكبرى خالفت ما استقر عليه القضاء بأن لا يجـــوز للبينـــة الشخصية أن تخالف خبرة فنية أن محكمة الجنايات تجـــاوزت عـــن حقيقـــة أن التقرير الطبي قد جاء مخالفاً لبينة النيابة الشخصية حيث ادعـــى الطفـــل بـــأن المميزين قد قاما بالتعاقب بإدخال قضيبهما داخل مؤخرته بينما أظهـــر التقريـــر الطبي المأخوذ بحق الطفل بأنه سليم تماماً وأن فتحة الشرج لديـــه ســـليمة ولا يوجد عليها أية آثار جروح أو تمزقات أو خلافه

lawpedia.jo

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تراعِ القاعدة الفقهيـــة القـــضائية بـــأن الشاهد إن يكذب بالجزء فهو يكذب بالكل وعليه لا يجوز للمحكمة بـــأن تـــستند بقرارها كما هو وارد على متن القرار بأقوال الطفل وأن التناقضات بأقوال الطفل جاءت واضحة وجلية ومتغايرة ما بين أقوالها لدى الشرطة ولدى المدعي العـــام ولدى المحكمة .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأن تسويغها للبينات لم يكن مقبـــولاً أو ســـائغاً بشكل يلحقه التصور العقلي السوي وإن قرار الحكم المميز يعيبه فساد الاستدلال والبعد عن الواقع على أوراق ملف الدعوى .

الطلـــــــــــب :-

يلتمـــس المميز من عدالتكم قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

وفـــي الموضوع وللأسباب الواردة آنفاً ولما ترونه من أسباب أخرى وبالنتيجـــة نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ولإجراء المقتضـــى القانوني حـــسب الأصول .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٥/٢٣ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٢/١٤٦٧) بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ المتضمـــــن :-

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادة (٢٩٩) عقوبات ودلالة المادة (٣٠١/١/أ) مـــن القانون ذاته . وعملاً بالمواد ذاتها وضع كل واحد من المجـــرمين بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وثمانيـــة أشـــهر والرســـوم والمـــصاريف محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى وحيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الـــشروط القانونيـــة واقعـــةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

التهمـــــــــــــــة :-

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/ ١/ أ) من القانون ذاته .

الوقائـــــــــــع :-

وكما جاءت بإسناد النيابة العامة تتلخص بأن المجني عليه الطفل مواليد ٤/ ٢/ ٢٠٠٣ يعرف المتهمين من السابق وقبـــل حـــوالي ثلاثـــة ايـــام مـــن تاريـــخ هذه الشكوى (المقدمة بتاريـــخ ١٨/ ٧/ ٢٠١٢) وأثنـــاء لعـــب المجني عليه قرب منزله حضر إليه المتهمان واصطحباه إلى منزل مهجـــور وهنـــاك قامـــا بضربه وتثبيته وتشليحه بنطاله وكلسونه رغماً عنه وتعاقبا على إجراء الفحش به حيث قاما بطرحه أرضاً وقام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه وأثنـــاء ذلـــك كـــان المتهم يمسك المجني عليه ويمنعه من المقاومة وبعد أن أنهى فعلته تبادلا الأدوار مع المتهم الذي قام بوضع قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وأخبر يحرك بـــه إلى أن استمنى على بنطال المجني عليه وبعدها عاد المجني عليه إلى منزله واخبر ذويه بما حصل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين نتيجة الفحص المخبري أن الحيوانات المنوية الموجودة على بنطال المجني عليه تعود للمتهم

lawpedia.jo

بالتدقيـــــــــــق :-

وجدت المحكمة أن الواقعة الثابتة لدينا بعد تدقيق أوراق هذه القضية والأخذ بما تقنع به المحكمة بأن المجني عليه الطفل من مواليد ٤/ ٢/ ٢٠٠٣ وكان يلعب مع أقرانه قرب منزل ذويه قبل الشكوى بثلاثة أيام وصادف قدوم المتهمين وشقيقه اللذين شاهدا المجني عليه فاصطحباه إلى مكان مخفي وقاما بتثبيته والسيطرة عليه وتشليحه ملابسه السفلية وطرحاه أرضاً وتمكن كل واحد منهما بأن يضع قضيبه على مؤخرته وتعاقبا على هذا الفعل بأن يقوم أحدهما بالإمساك به وتمكين الآخر من إجراء الفاحشة به ثم بعد أن ينهي يأتي دور الآخر ويفعل كما فعل الأول وقد استمنى المتهم على بنطلون المجني عليه وبعد أن أنهيا تركاه يغادر فعاد إلى منزل ذويه وبعد أن علموا بذلك تقدموا بالشكوى بتاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠١٢ وتبين نتيجة الفحص المخبري وجود حيوانات منوية على بنطلون المجني عليه وتعود للمتهم وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدى المحكمة وجدت إن قيام المتهميز بتشليح المجني عليه الطفل بنطلونه وكلسونه وإظهار عورته وهي مؤخرته وقيام المتهمين بتثبيت المجني عليه الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره ووضع كل واحد منهما قضيبه على مؤخرته وتعاقبا على هذه الأفعال ووجود الحيوانات المنوية على بنطلون المجني عليه والذي تبين أنها تعود للمتهم علي فإن هذه الأفعال والتي قارفها المتهمان إنما تشكل استطالة إلى عورة المجني عليه وهي مؤخرته وهي من أماكن العفة التي يحرص كافة البشر على صونها والذود عنها وهي أي هذه الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته مما يستوجب تجريمهما بالتهم وحسبما وردت بإسناد النيابة العامة.

لذلك وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة :-

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) مـــن قـــانون العقوبـــات وضع المجرمين كل من
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم والمـــصاريف ولوجـــود التعاقـــب وعملاً بالمادة (١/٣٠١) من قانون العقوبات إضافة سنتين وثمانية أشهر أشغال شـــاقة لكل واحد منهما وهي ثلث العقوبة الأصلية بحيث تصبح العقوبة بحق كل واحـــد منهمـــا الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعـــن أسبـــاب الطعـــن التمييـــزي :- وتنصب على تخطئة المحكمة بحجـــة أن قرارها جاء مخالفاً للبينات المقدمة وأن المحكمـــة استساغت البينة التجريميـــة بـــشكل غير سليم وجاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً وخالف القرار الخبرة الفنية .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :- وبصفتنا محكمة موضوع في هذه القـــضية وفقاً لمقتضيات المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى نجـــد مـــا يلـــي :-

أ . من حيث الواقعة الجرمية :-

lawpedia.jo

فإن الواقعة الثابتة من خلال البينات القانونية التي اعتمـــدتها محكمـــة الجنايـــات الكبرى وكونت قناعتها من خلالها تجدها تتلخص :-

إن المجني عليه البالغ من العمر تـــسع ســـنوات ونصف تقريباً أثناء لعبه مع أقرانه قرب منزل ذويه بتـــاريخ الحادثـــة الحاصـــلة قبـــل الشكوى بثلاثة أيام المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ قدم إليه المتهمان وشقيقه وقاما باصطحابه إلى مكان مخفي (خرابـــة) وقامـــا بتثبيته والسيطرة عليه وتمكنا من إجراء الفاحشة معه بعدما قاما بتـــشليحه البنطلـــون والكلسون وذلك بالتعاقب حيث استمنى المتهم على بنطلون المجني عليه وبعـــد أن أنهيا فعلهما معه تركاه يغادر .

وثبت نتيجة الفحص المخبري وجود حيوانات منوية على بنطلون المجنـــي عليـــه تعود للمتهم

هذه الواقعة ثابتة لنا من خلال شهادة المجني عليه لدى المـــدعي العـــام ولـــدى المحكمة التي أداها لديها بعد القسم القانوني وشهادة والدته وشـــهادة والدة وشهادة وشـــهادة المـــلازم والوكيل وشهادة الطبيب الشرعي وتقريـــر المختبر الفني الذي ثبت من خلال فحص البنطلون الذي يرتديه المجنـــي عليـــه وجـــود حيوانات منوية تعود للمتهم ونحن نقـــر محكمـــة الجنايـــات الكبرى على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية حيث إن ما توصلت إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى .

لـــــذا نقـــــرر رد أســـــباب الطعـــــن المتعلقـــــة بالواقعـــــة الجرميـــــة المسندة للمتهمين / المميزين .

ب- مـــن حيـــث التطبيـــق القانونـــي :-

نجد إن الأفعال التي قارفها كل من المميزين / المتهمين قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لديه التي يحرص كل إنسان بالمحافظة والذود عنها وصونها وبالتالي فهي تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتـــك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) مـــن قـــانون العقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (٣٠١/١/أ) مـــن القانـــون ذاتـــه ونحـــن نؤيـــد محكمـــة الجنايات الكبرى على صحة ما توصلت إليه مـــن حيـــث التطبيـــق القانونـــي .

أما القول بأن البينة الشخصية خالفت التقرير الطبي من حيث إدخال القضيب فـــي شرج المجني عليه من عدمه ، فإن فعل الهتك يقع بمجرد كشف العـــورة وملامـــستهـــا ولا يشترط أن يترافق هتك العرض مع إدخال القضيب من عدمه ، وأن ســـلامة فتحـــة الشرج لدى المجني عليه لا ينفي وقوع جرم هتك العرض مما يستوجب الالتفات عن هذا السبب ورده .

lawpedia.jo

جـ- مـــن حيـــث العقوبـــــة :-

نجد إن العقوبة المفروضة على المجرمين / المميزين تقع ضمن حدها القانوني .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن ردنا على أسباب الطعن التمييـــزي بـــصفتنا محكمة قانون فيه الرد الكافي على ذلك .

وحيث جاء الحكم المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولم يرد على أي سبب من الأسباب التي تستوجب نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو حقيق بالتأييد .

وتأسيـــــساً علـــــى مـــــا تقـــــدم نقـــــرر رد الطعـــــن التمييـــــزي وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــه وإعـــــادة الأوراق .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ رمضان سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٧/٢٥م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo